دراسة حالة التصرف العدواني من منظور الفقه الإسلامي والحقوق الإسلامية

محسن يوسفوند
طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
mohsen.uosefvand@gmail.com
الدكتور أحمد مرادخاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
ah-moradkani@qom-iau.ac.ir
الدكتور عليرضا عسگري
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
asgarias@gmail.com

A case study of aggressive behavior from the perspective of Islamic jurisprudence and Islamic rights

Mohsen uosefvand
PhD Student in Science, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Qom Branch, Islamic Azad University, Qom, Iran
Dr. Ahmad Moradkhani (Corresponding Author)
Associate Professor, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Qom Branch, Islamic Azad University, Qom, Iran
Dr. Alireza Asgari
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Qom Branch, Islamic Azad University, Qom, Iran

الملخص:-

إن مبـــدأ احـــترام ممتلكـــات النـــاس وملكيتها ومكانتها في الحياة اليومية للإنسان وفي نظر النظام الحقوق الإسلامي مبدأ هام وأساســـي في العلاقـــات الاقتصـــادية والاجتماعية؛ وهـذا المستوى مـن الأهميـة بقدر ما قال عنه الرسول ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه». كما أن قيمة ومصداقية ملكيـة النـاس للممتلكـات ودورهـا في خلـق النظـام الاجتمـاعي والاقتصـادي والأمـن أمـران في غايـة الأهميـة؛ وبهـذه الطريقـة استخدم المشرع النظام القانوني الإسلامي فيما يتعلق بمطالبات التصرف بهدف ضمان الملكيـة والتصـرف وإلـزام الأفـراد بـاحترام خصوصـية هـذه المؤسسـة و ضـمان النظـام العام من النظام الحقوق الإسلامي، بالنظر إلى أن دعاوى التصرف في الحقوق الإيراني لهـا جانـب مـدني بطبيعتهـا وتعتـبر مـن بـين الـدعاوى القضـائية، والغـرض الرئيسـي مـن هـذه الـدعاوى هـو تأكيـد الحقـوق الشخصـية وحمايـة مالكهـا؛ لـذلك فـإن هـذا البحـث وصفي من حيث الغرض النظري والطبيعة النوعية ومن حيث جمع البيانات، تشير نتائج البحث إلى لتحقق جريمة التصرف العدوانية، هناك شروط يجب إثباتها.

الكلمـات المفتاحيـة: الفقـه، نظـام الحقـوق الإســـلامية، الملكيـــة الفرديـــة، التصـــرف العدواني، الغصب، قاعدة اليد.

Abstract:-

The principle of respecting people's property, ownership and status in the daily life of a person and in the view of the Islamic system of rights is an important and fundamental principle in economic and social relations. This level of importance is as much as the Prophet (PBUH) said about it: "The sanctity of a Muslim's money is like the sanctity of his blood." The value and credibility of people's ownership of property and its role in creating social and economic order and security are very important. In this way, the legislator used the Islamic legal system with regard to disposal claims with the aim of ensuring ownership and disposal and obliging individuals to respect the privacy of this institution and ensuring the general order of the Islamic rights system, given that the claims of disposal of Iranian rights have a civil aspect in nature and are considered among the lawsuits, and the main purpose One of these lawsuits is the assertion of personal rights and the protection of its owner; Therefore, this research is descriptive in terms of theoretical purpose and qualitative nature, and in terms of data collection, the results of the research indicate that in order to achieve the crime of aggressive behavior, there are conditions that must be proven.

Key words: jurisprudence, Islamic rights system, individual property, aggressive disposition, usurpation, hand rule.

المقدمة:ـ

الملكية هي مؤسسة طويلة الأمد للحقوق التي تحظي باحترام خاص في جميع الأعصار والأقوام، ما يجلبه الناس إلى ممتلكاتهم أو يضيفون إليه، إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، فإنه يحظى بدعم مقبول من وجهة نظر المنطق الاجتماعي واللوائح ذات الصلة. الأديان، مثل المؤسسات الاجتماعية الأخرى، تحترم الملكية، لأن احترام ممتلكات الأفراد هو احترام النظام العام للمجتمع، والذي لا يقتصر على دين أو طقوس أو مجتمع معين، ولما كان النظم العام في الفقه الإسلامي من قواعد الحاكم، كسائر قواعد الحاكم مثل (لاضرر و لاحرج) في جميع أبواب الفقه، وعليه، فإن أي سلوك من شأنه أن يعطل عملية النظم العام أو نطاقه وعناصره المحددة يعتبر ممنوعًا ومحرمًا من وجهة نظر التعاليم الإسلامية (يوسف‌وند، محسن، عابديان كلخوران، حسن، ١٣٩٤). وتجدر الإشارة إلى أن الاصرف العدواني ليس استثناءً من هذه القاعدة، لذلك يجب حظر التصرف العدواني لأسباب مختلفة، بما في ذلك الحفاظ على النظام والسلام في المجتمع ومنع الفوضى.. في غضون ذلك، يحترم الإسلام ممتلكات المسلمين، ولا يعترض على رؤوس أموال غير المسلمين الذين يعيشون في ظل أنظمة الحكم الإسلامي. تصل حرمة مال المسلم إلى درجة أنه لما قيمته دمه، ومن يرتكب ظلمًا في موقع التعدي على أموال المسلم، بالإضافة إلى حرمة الشريعة، فإنه يقدم أسباب الضمان المتعدي، لذلك يكون من يسيطر على الممتلكات غير، هو الضامن لفقدها أو تلفها، ووثيقة هذا القرار هي الحديث النبوي المشهور بين العامة والخاصة: «على اليد ما اخذت حتى تودي» (محقق كركي، ١٣٦٧، مقدس اردبيلي، ١٣٧٩، ؛ موسوي بجنوردي، ١٣٩٢) لذلك، حتى لا تعود الممتلكات المسروقة إلى مالكها، سيكون المتصرف هو الضامن للعين ومنافعه. وفي هذا الصدد، لا فرق بين ما إذا كان المستولي قد استولى على المال مع علمه بتصرفه غير المشروعة أو فعل ذلك دون علمه بالحكم أو الأمر. تعتبر جرائم التصرف العدواني وعرقلة الحق، التي يكون فيها الشخص الذي ليس له علاقة ملكية أو إذن قانوني بقصد الإيذاء أو التصرف أو الإزعاج أو تعطيل الحق، أحد أشكال التعدي على حقوق الملكية والتصرف على الأراضي والممتلكات بشكل عام.

وفقًا لهذه الأقوال، فإن الشارع المقدس والمشرع قد وضعوا أنظمة لمنع الناس من

التعدي على أراضي وممتلكات الآخرين، كما قام المشرع بتجريم أفعال التصرف العدواني ووضع ضمان خاص لمرتكبي هذه الجرائم، موضوع هذه المقالة مخصص لمراجعة هذه المواضيع.

مفهوم التصرف العدواني:

التصرف العدواني مصطلح قانوني يتكون من كلمتين "تصرف" و "عدوان"؛ لذلك، من الضروري التعرف على كلتا الكلمتين ثم التعبير عن معناهما المشترك.

التصرف:

التصرف من مادة "صرف" وتعني حرفيًا: القيام بشيء، والتغيير، واستيلاء على شيء ما تحت سيطرتك (ابن‌منظور، ١٤١٤ ق: ١٩١/٩). التصرف فقهي تعني كل ما يتم طوعا وله أثر شرعي قد يفيد ذلك الشخص أو لا ينفعه. تعني التصرف من الناحية الحقوقية أن المال في حوزة شخص ويمكنه اتخاذ قرار بشأن تلك الممتلكات بالقوة و الغلبة و القهر. يمكن أن تتم هذه التصرف مباشرة أو من خلال وسيط، مثل تصرف محام أو مباشر أو وصي. في المادة ١٤٦ من القانون المدني الإيراني، اعتبر المشرع أن التصرف هي نفسها الإستيلاء ووضع الحكم التالي: تعني الحيازة، التصرف أو وضع يد أو توفير وسائل التصرف و الإستيلاء". عرّف المرحوم الإمامي التملك على النحو التالي:

التصرف، التي يتم تفسيرها على أنها "يد"، هي السلطة المادية والسلطة التي يمتلكها الشخص على الممتلكات بشكل مباشر أو من خلال الآخرين. قد يكون مالك المال هو المالك الحقيقي للمال أو يمتلكه بإذن من المالك، إذ يحتمل أن يكون قد أتقنها خلافا لموافقة صاحبها واغتصبها(امامي، ١٣٨٦: ٥١).

قال بعض الفقهاء الآخرين مثل ناصر كاتوزيان في تعريف التصرف:

صرف تعني السيطرة والسلطة العرفية التي يتمتع بها الإنسان في موقع إعمال حقه في المال. هذه السلطة لها مظاهر خارجية مختلفة تبعا للحالات، ولكن على أي حال، يجب أن تكون على هذا النحو بحيث تعتبر المتصرف هو مالك الحق ومالك مال المتصرف (كاتوزيان، ١٣٨٦: ١٩٦).

النقاط المهمة في الملخص حول كلمة التصرف هي:

أولاً، تم تعريف المصطلح الحقوقي لهذه الكلمة وتفسيره من خلال النظر إلى معناها الفقهي؛ ثانياً: التصرف سواء بالمعنى الفقهي أو الحقوقي ينطوي على استعلاء أو سيطرة؛ أي، عند الحديث عن الاستيلاء على شخص في الفقه أو في المسائل الحقوقية، فمعناه أن ذلك الشخص قد حصل على شيء بالسيطرة والاستيلاء، بعبارة أخرى، يمكن القول إن التصرف تعني تصرف الشخص العرفية للممتلكات أو شيئًا ما حدث بشكل مباشر أو غير مباشر.

العدوان:

العدوان في الثقافة الفارسية يعني العداء والقمع والظلم المفتوح والهياج و الشغب(عميد، ذيل الكلمة) الاستخدام الرئيسي لهذه الكلمة هو التكوين في المناقشات الحقوقية، والتي من خلال وضعها بجانب كلمة التصرف، تخلق معنى حقوقياً، يسمى التصرف العدواني. ما يكمن في جوهر هذه الكلمة هو نية خبيثة أو نوع من السلوك العدائي مع التعدي و العدوان، ومن المهم أيضًا الإشارة إلى أن معنى العدوان ركنان؛ أولاً: الركن الذي يرصد سلوك المتصرف الذي يصاحبه الظلم والعدوان؛ وثانياً، ركن له جانب نفسي ويظهر نية المتصرف الشرير والإجرامي(حبيب‌زاده وكوهي اصفهاني، ١٣٩١: ١٠٠). وفقًا للتفسيرات المذكورة أعلاه، فإن التصرف العدواني تعني الاستيلاء على ممتلكات شخص ما أو السيطرة عليها بشكل غير حق، ومع ذلك، فإن التصرف العدواني لها معنى خاص من الناحية الحقوقية وفي قانون الإجراءات المدنية؛ المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات المدنية المعتمد عام ١٣٧٩، دون تعريف محدد للتصرف العدواني، تثير دعوى التصرف العدوانية وتقول: ادعاء التصرف العدواني هو ادعاء المتصرف السابق أن شخصًا آخر قد أزال الأموال غير المنقولة من تصرفه دون موافقته ويطلب استعادة تلك الاموال.

ردود الفعل الإجرامي

عقوبة الشروع في الجريمة

في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات الإسلامي، تنبأ المشرع بمسألة الشروع في الجريمة، ونص على ما يلي: "كل من نوى ارتكاب جريمة وشرع في ارتكابها، ولكن بسبب عتمل خارج عن إرادته، بقيت نيته معطلة، يعاقب على النحو التالي: في الجرائم التي يعاقب عليها قانونا بالجلد

الحدي أو الحبس التعزيري من الدرجة الخامسة، بالحبس أو الجلد أو بغرامة من الدرجة السادسة. كما ترون، لا يعتبر مشرعنا الشروع في أي جرم جريمة، بل يعتبر جريمة فقط الشروع في ارتكاب الجرائم التي تنبأ بها المشرع نفسه كجريمة ونص عليها عقوبة.

لذلك، فيما يتعلق بالمادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي وجريمة التصرف العدواني، حيث أن المشرع لم يجرم الشروع في هذه الجريمة، وبالتالي فإن الشروع في هذه الجريمة ليس جريمة ولا يعاقب عليها. لذلك، فإن شروع التصرف العدواني لن يعاقب عليه إلا إذا كانت العمليات والأفعال التي يقام بها من أجل ارتكاب هذه الجريمة تشكل نفسها. على سبيل المثال، إذا دخل شخص ما إلى منزل آخر دون إذن المالك أو المتصرف الحقوقي بقصد تصرف منزل آخر، لكنه لم ينجح في تصرفه، فإن هذا الفعل في حد ذاته يُجرم على وجه التحديد على أنه دخول غير مجاز إلى منزل شخص آخر وهو يعاقب. لذلك يمكن معاقبته بهذا العنوان، لكن هذه العقوبة ليست بدليل شروع تصرف عدواني.

معاقبة المرتكب في جرائم التصرف العدواني:

إن العقوبة فعلاً رد فعل المجتمع على فعل ممنوع، وهي في الواقع العقوبة أو المشقة التي يقررها المشرع أو الشريعة للمجرم (مرتكب الجريمة) (شكري و سيروس، ١٣٨٨). يعتبر ضمان التنفيذ من أهم سمات الحقوق الجنائي، يجب أن يكون موجوداً، لأن قانون العقوبات ليس قانوناً استشارياً. وبدلاً من ذلك، إذا خالف الشخص هذا الأمر والنهي المشرع، فسيواجه الضمان التنفيذي الذي نصه المشرع في القانون، ويتجلى هذا الضمان التنفيذي في القانون الجنائي في شكل عقاب أو تدابير وقائية وتعليمية، وبخصوص جرائم التصرف العدواني وإعاقة الحقوق، نص المشرع على ضمان التنفيذ على شكل عقوبة في المادة ٦٩٠.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ركن هذه الجرائم هو أن الفعل الممنوعة وضمانة تنفيذه منصوص عليهما في المادة ٦٩٠، ويؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس من شهر إلى سنة بالنسبة لهما. كما ورد في البند القانوني والتاريخ، قبل الثورة في قانون العقوبات العام في المادة ٢٦٤، تم النظر في عقوبة جنحة من ١١ يومًا إلى شهرين أو تعويض من ستة إلى ثلاثين تومانيًا عن هذه الجريمة، ونص في نفس المادة أيضًا على أنه "إذا ارتكب الفعل المذكور لاغتصاب أرض شخص آخر، فإن العقوبة عليه جنحة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

وتادية غرامة من عشرة إلى ثلاثين تومانًا".

وبعد ذلك عينت المادة ٢٦٨ مكررة من القانون المشار إليه فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه عقوبة الجنح بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. بعد الثورة، ومع التغييرات التي حدثت في القوانين وفي اتجاه أسلمة القوانين، ألغيت عقوبة السجن من هذا الفعل الإجرامي في المادة ١٣٤ من قانون العقوبات، واعتبرت عقوبة الجلد حتى ٧٤ جلدة. عن هذه الجرائم. كما يصدر العديد من القوانين المختلفة بين وقت الثورة والموافقة على هذا القانون، والتي كانت تنص في بعض الأحيان على عقوبات شديدة للغاية مثل الإعدام بشروط خاصة لهذه الجرائم. حتى أخيرًا، في عام ١٣٧٥، بالموافقة على الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي في المادة ٦٩٠، تمت الموافقة على عقوبة السجن من شهر إلى سنة واحدة لهذه الجرائم. حاليًا، تسرد المادة ١٠٤ صراحة الجرائم التي يمكن العفو عنها. في الوقت الحاضر، تعدد المادة ١٠٤ صراحة الجرائم التي يمكن العفو عنها، وفي المادة ٦٩٠ تعتبر جرائم التصرف العدواني وممانعة الحقوق جزءًا من هذه الفئة من الجرائم، فلا يتم ملاحقتها إلا بشكوى مدعي خاص، وفي حال عفو المدعي الخاص، يمكن للمحكمة تخفيف عقوبة الجاني أو التنازل عن مقاضاة الجاني وفقًا لمعايير الشريعة الإسلامية.

معاقبة المشاركة في جرائم التصرف العدواني:

وبما أن هذه الجرائم تعتبر جزءًا من الجرائم التعزيرية، فإن القواعد العامة للمشاركة في الجرائم التعزيرية تنطبق أيضًا على هذه الجرائم. لذلك، يجب اتخاذ الإجراءات وفقًا للمادة ١٢٥ المخصصة لهذه القضية. تنص المادة السابقة على ما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة كل من شارك في ارتكاب جريمة مع شخص أو أشخاص آخرين، وكانت الجريمة موثقة بسلوكهم جميعا، ما إذا كان سلوك كل فرد على حدة كافيا لوقوع الجريمة أم لا، وما إذا كان تأثير عملهم متساويا أو مختلفا، وتكون عقوبته عقاب الفاعل المستقل لتلك الجريمة. في حالة الجرائم غير العمدية، إذا تم توثيق الجريمة بخطأ شخصين أو أكثر، فيعتبر الجناة شركاء في الجريمة، وعقوبة كل منهم هي عقاب الفاعل المستقل لتلك الجريمة. وفقًا للمادة ١٢٥، فإن عقوبة الشركاء في الجرائم التعزيري وجرائم الردع هي عقاب الفاعل المستقل.. لذلك إذا تورط أكثر من شخص في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، وجب الحكم على كل منهم

بالحبس من شهر إلى سنة. على سبيل المثال، إذا تصرف شخصان معًا للتصرف عدواني على أحد الاموال المذكورة في المادة ٦٩٠، فإن القاضي سيصدر عقوبة مستقلة لكل من الشركاء في هذه الجرائم وفقًا للمادة ٦٩٠، إذا كانت الشروط الأخرى لتحقيق هذه تقابل الجرائم. تكون شروع مرحلة تنفيذ الجريمة بطريقة ترتبط فيها الأعمال التي تم أداؤها بالجريمة (نوربها، ١٣٨٨، ٢٣٤). بمعنى آخر، شروع الجريمة هي المرحلة المتقطعة من تنفيذ العملية التنفيذية، والتي تنتج عن تدخل عامل إرادة المرتكب(حبيب‌زاده، ١٣٨٨، ١٥٢).

معاقبة المعاونة في جرائم التصرف العدواني:

بما أن جرائم التصرف العدواني هي جزء من جرائم التعزيري والردع، في هذا الصدد، يجب أيضًا الرجوع إلى وكما سبق ذكره فإن موضوع المعاونة في الجريمة منصوص عليه في المادة ١٢٧ وعقوبة الاشتراك في الجريمة تعزيرية رادعة في المادة ١٢٦ من القانون الفوق الذكر على النحو التالي: "في الجرائم بحسب التعزير، تكون العقوبة أقل بمقدار درجة إلى درجتين من عقوبة الجريمة التي ارتكبها معاون الجريمة". لذلك، إذا ساعد الناس مرتكبي هذه الجرائم دون التدخل في العمليات التنفيذية والركن المادي لجرائم التصرف العدواني وممانعة الحقوق، فإنهم يُعرفون بأنهم معاونين لهذه الجرائم ويمكن للقاضي تحديد الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة لهم وهو الحبس لمدة شهر، و لكن في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة بالسجن لمدة شهر يجب تحويلها إلى غرامة. في الجزء التالي، سيتم تقديم شرح مفصل في هذا الصدد.

تخفيف العقوبة:

في المادة الأولى، قسم المشرع العقوبات إلى خمس فئات، تشمل الحدود، والقصاص، والديات، والتعزيرات، والتدابير الوقائية والتعليمية. العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ لجريمة التصرف العدواني هي السجن من شهر إلى سنة من نوع العقوبات التعزيرية. كما يتضح، فقد مُنح القاضي سلطة وضع العقوبات بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبات وفقًا لخصائص المرتكب وبهذه الطريقة يتجه نحو تفريد العقوبات (أي مطابقة العقوبة بخصائص المرتكب)

بمعنى آخر، يقولون إن للقاضي سلطة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة. من ناحية أخرى، استثنى المشرع هذه القاعدة؛ بمعنى أنهم توقعوا وجود مؤسسة في الحقوق

الجنائي تحت عنوان الكيفيات المخففة، والتي تتكون من: "تقليل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون في حالة الظروف الخاصة".هذا الموضوع في تنص المادة ٣٧ من الشريعة الإسلامية على أن هذه المادة تنص على ما يلي: "إذا كان هناك عامل أو أكثر من العوامل المخففة، يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة التعزيرية أو تغيرها بطريقة أكثر ملاءمة للمتهم... (ساولاني، ١٣٨٥، ١٤٤).

كما يتضح، فإن الشروط ضرورية لتطبيق الكيفيات المخففة، من بينها أن هذه المؤسسة لديها القدرة على التطبيق في الجرائم التعزيرية والرادعة، وعليه، مع مراعاة أن جرائم التصرف العدواني وممانعة الحقوق جزء من الجرائم التعزيرية والرادعة، لذلك، في حالة الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧، يمكن للقاضي استخدام كيفيات مخففة لمرتكبي هذه الجرائم من أجل الامتثال لمبدأ تفريد العقوبات ومطابقتها مع خصائص المرتكبين. نقطة أخرى هي أن قانون القاضي له اختيار في هذه المسألة، وليس أنه مكلف بذلك، أي، يمكن للقاضي أن يفرض عقوبة أقل من الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ للمرتكب أو أنه وفقًا للمادة ٣٧، سيتم تغيير عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ إلى نوع مختلف من العقوبة لمرتكبي تلك الجرائم.

على سبيل المثال، إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في المادة ٣٧، يجوز للقاضي أن يعتبر السجن غير مفيد لمرتكب جريمة التصرف العدواني، وقد يغيرها إلى غرامة، كما ذكرنا، القاضي يخير هذا الإجراء. طبعا تجدر الإشارة إلى أن تغيير العقوبة إلزامي في بعض الحالات أي أن العقوبات تتغير من نوع إلى آخر.

تصرف مجدد لموضوع المادة ٦٩٣ ق.م.ا

تقول المادة ٦٩٣: «إذا حكم على شخص ما بمصادرة اموال غير منقولة أو إزالة الإزعاج أو ممانعة الحق بحكم نهائي، بعد تنفيذ العقوبة، إذا استولى مرة أخرى بقوة على موضوع العقوبة أو أزعج أو ممانعة الحق، فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى رفع التجاوز» كما ترى، وضع المشرع عاملاً خاصًا لجريمة التصرف العدواني لتشديد العقوبة. بمعنى آخر، إذا ارتكب شخص ما ذات مرة تصرفًا عدوانيًا أو ممانعة الحق، وبعد تنفيذ الحكم، ارتكب هذا الفعل مرة أخرى على نفس المال، فلن تكون عقوبته من

شهر إلى عام واحد، ولكن هذه المرة وفقًا للمادة ٦٩٣ من قانون العقوبات وتحدد من ستة أشهر إلى سنتين. تمت الإشارة إلى هذا الفعل باسم التصرف المجدد. في هذا القسم، يفحص هذه الشروط لتطبيق المادة المذكورة أعلاه:

الشرط الأول هو أن يكون لدى الشخص قناعة مؤكدة في حالة خلع اليد أو الزعاج و التدخل أو ممانعة عن الحق. لا يشمل الأحكام غير المحددة في هذه المادة، لذلك، إذا حكم على شخص ما بإزالة التصرف أو إزالة الإزعاج أو منع الحق بحكم غير محدد وفعل ذلك مرة أخرى، فلن يخضع لهذه المادة.

الشرط الثاني هو أن الشخص يجب أن يكون لديه فقط سجل إدانة باعتباره متصرفاً أو مصدر إزعاج و تزاحم أو مانع امام الحق. خلافا لقواعد تكرار الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ والتي تعني ارتكاب جريمة يعاقب عليها الجريمة التعزيرية أو رادع، فهذه الحالة من حالات المادة السابقة. ولا تتضمن المادة ٦٩٣ محضر الإدانة في جميع أنواع الجرائم التعزيرية المعاقب عليها، وإنما تقتصر على الحالات التي ذكرها المشرع. لذلك يختلف هذا الجزء عن قواعد تكرار الجريمة.

التصرف بالقوة والسلطة (موضوع المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي):

تقول المادة ٦٩٢: "إذا استولى شخص على اموال شخص آخر بالقوة، فيحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بالإضافة إلى الرفع التجاوز".حلت هذه المادة محل المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات العام. يقول المادة فوق الذكر: "إذا استولى شخص على اموال شخص آخر بالقوة و الغلبة، فإنه يُحكم عليه بالسجن الجنحة لمدة تتغير بين سنة وثلاث سنوات".كما ترى، المادة ٦٩٢ تشبه المادة ٢٦٨ تماماً، لكن مع اختلاف أنها تختلف فقط في مقدار العقوبة. لذلك، إذا كان فعل التصرف العدواني مصحوبًا بالقوة والسيطرة، فسيتم إدانة الشخص بموجب المادة ٦٩٢، وليس المادة ٦٩٠. بمعنى آخر، تعطي المادة ٦٩٢ بعض الأسباب المشددة لعقوبة التصرف العدواني، والتي تتعلق فقط بجريمة الحجز العدواني ولا تشمل جرائم الإخلال بالحق وممانعتها. طبعا هذا لا يعني أن التزاحم بالحق وممانعته لا يعتبر جريمة إذا تم بالغلبة و السلطة، ولكنه غير مشمول بالمادة ٦٩٢، ولكنه مشمول بالمادة ٦٩٠. هذا المبحث يكرر قضايا التعدد، أي إذا كانت هذه الأعمال (الدخول غير المجاز إلى منزل

واموال شخص آخر) مقدمة أو شرطًا أساسيًا لجريمة أخرى، فهل يُحكم على الشخص بعقوبة الجريمة التي حدثت، مثل السرقة من منزل شخص آخر؟ أم أن المرتكب محكوم بكلتا العقوبتين، أي ورود منزل آخر وسرقة المنزل؟ وفي هذا الصدد، يقول أحد المحامين: «في معظم الحالات، تكون جريمة المادة ٦٩٤ مقدمة أو شرطًا لارتكاب جريمة أخرى، ونادراً ما يحاول شخص ارتكاب مثل هذه الجريمة بنية دخول منزل شخص آخر».

فحص المادة ٦٩٠ بالمادة ٦٩١: دخول منزل غير بالقوة والغلبة

تقول المادة ٦٩١: «من دخل قسراً و قهراً ملكاً في تصرف شخص آخر، سواء كان محصوراً أم لا، أو في بداية الدخول لم يكن بالقوة أو القهر، لكن بعد تحذير المتصرف تم بالقوة أو و القهر، بالإضافة إلى رفع التجاوز و التعدي، يحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، حسب على القضية. إذا كان هناك اثنان أو أكثر من المرتكبين وكان واحد منهم على الأقل يحمل سلاحًا، فسيتم الحكم عليهم بالسجن لمدة تتغير بين سنة وثلاث سنوات». تحل المادة السابقة محل المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات العام، حيث نصت المادة فوق الذكر على ما يلي: "يُعاقب كل من دخل قهراً إلى ملك في تصرف شخص آخر وتم حبسه بالحبس الجنحي لمدة تتغير بين عشرين يومًا وثلاثة أشهر أو بدفع تعويض من عشرين إلى مائتي تومان، وإذا لم يكن الملك محصوراً يحكم عليه بالحبس الجنحي من أحد عشر يوما إلى شهر. وإذا لم يكن في بداية الدخول عنيفًا أو قهراً عليه، ولكن بعد تحذير المتصرف، ظل عنيفًا أو قهراً، بغض النظر عما إذا كان الملك محصوراً أم لا، فسيُحكم عليه بالحبس الجنحي من عشرين يومًا إلى ستة أشهر ودفع تعويض من عشرة إلى مائة تومان. إذا كان هناك شخصان أو أكثر، وكان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا، أو إذا كان هناك أكثر من ثلاثة أشخاص ولم يكن أحدهم مسلحًا، فيحكم عليهم بالحبس الجنحي من ستة أشهر إلى سنتين وبدفع تعويض من خمسين إلى خمسمائة تومان.

المادة ٦٩١ لا تفرق بين كون الملك محصوراً أم لا. ليس لمرتكب هذه المادة أي خصائص خاصة ويمكن لأي شخص أن يرتكب هذه الجريمة. لذلك، فإن عدم ملكية المتجاوز ليس شرطا لإعمال هذه الجريمة. لذلك، يبدو أن المؤجر قد ارتكب هذه الجريمة إذا دخل قهراً ممتلكاته التي هي في التصرف القانونية للمستأجر. موضوع هذه الجريمة هو الأموال غير

المنقولة، لأنه إذا قورنت المادة ٦٩١ بالمادة ٦٩٠، يتضح أن المادة ٦٩٠ تتضمن عدة جرائم، منها: إعداد أعمال التصرف في أراضي واملاك الآخرين، والتصرف العدواني، والإخلال بالحق وممانعتها، والتعدي على البيئة وتدميرها، لكن المادة ٦٩١ تتحدث عن الدخول بالقوة والاستيلاء على املاك الغير. لذلك يبدو أن الفعل الإجرامي في المادة ٦٩١ هو الدخول غير المجاز إلى ملك الغير بالقوة والغلبة. طريقة ارتكاب الجريمة في المادة ٦٩١ هي عن طريق القهر و الغلبة... القهر و الغلبة مترادفان في الكلمة ويعنيان الهيمنة و السيطرة (معين، ١٣٨٩، ٢٤٢٤). ولكن بسبب حقيقة أن المادة ٦٩١ قد أدرجت أيضًا في الفصل السادس والعشرين من قانون العقوبات الإسلامي تحت عنوان "هتك حرمة منازل و املاك غير"، هل هو تصرف عدواني تتناوله المادة ٦٩١ عند وقوعه بالقوة؟بمعنى آخر، هل هو شكل مشدد من التصرف العدواني؟ الجواب على هذا السؤال هو بالتأكيد سلبي، لأنه إذا كان للمشرع مثل هذه النية، كان يجب أن يكون قد فرض عقوبة أشد على الفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادة ٦٩١، في حين أن عقوبة المادة المذكورة أعلاه أخف من المادة ٦٩٠ بشأن التصرف العدواني، لذلك، فإن هذا التصور غير صحيح، لأنه في هذه الحالة، كانت عقوبة التصرف العدواني البسيط أشد من عقوبة التصرف العدواني المصحوب بالقوة والسيطرة. الفرض الآخر الذي يمكن القيام به في هذا الصدد هو أن الأفعال الإجرامية والألقاب في هاتين المادتين تختلف عن بعضها البعض، والفعل الإجرامي في المادة ٦٩٠ هو التصرف العدواني وممانعة الحق والإخلال بالنظام، وما إلى ذلك، والجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٩١ هي تصرف ممتلكات الغير والاستيلاء عليها بالقوة، وليس تصرف عدواني. لذلك، وبناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، يبدو أن المشرع لا ينوي التعبير عن جريمة التصرف العدواني في المادة ٦٩١، بل هي مسألة دخول غير مجاز إلى املاك الغير بالقوة و القهر. بعبارة أخرى، احترامًا لتعاليم الشريعة، احترم المشرع خصوصية الأفراد، لذلك أدانت مخالفتها وقررت العقوبة عليها. طبعا بحسب موضوع الجريمة فهو مفصل مثلا المادة ٦٩٤ تتنبأ بهذه الجريمة في قضية المسكن والمنزل. أي أنه يفحص الدخول غير المجاز إلى منزل ومسكن شخص آخر في هذه المادة ويتفاعل مع الممتلكات الأخرى مع المادة ٦٩١. في هذا الصدد، في القرآن الكريم، يحدد ضرورة مراعاة خصوصية منازل الآخرين بشكل كامل، كما يذكر طريقة الدخول، بما

في ذلك سورة نور: الآية ٢٧: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

الآية ٢٨: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

الآية ٢٩: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

في هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي و قهري في أي شخص في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ويجب عدم التعرض و التجاوز على كرامته ووضعه. لكل فرد الحق في أن يحمي القانون من مثل هذه التدخلات والاعتداءات".

وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى المادة ٢٢ من الدستور والتي تنص على: "كرامة الإنسان وحياته و امواله وحقوقه ومسكنه وعمله مصونة من التعرض، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

لذلك، كما يتضح من الوثائق المذكورة أعلاه، فإن احترام خصوصية الناس مقبول بموجب القانون. لهذا السبب، جرم مشرعنا أيضًا التعرض على حريم الآخرين بالإضافة إلى التصرف العدواني، وهو فرض التجاوز على حريم الناس.

وبحسب الإيضاحات المقدمة فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٩١ و ٦٩٤ من ورود منزل أو املاك الغير بالقوة والتغلب عليها منفصلة عن جريمة التصرف العدواني، وإذا كانت هذه الجريمة تصرف عدواني بالقوة والسيطرة يعاقب مرتكبها بالمادة ٦٩٢.

الالزامات المدنية مع الإدانة:

رفع التصرف:

وينص الجزء الأخير من المادة ٦٩٠ على ذلك بعد تحديد مقدار العقوبة: «وبحسب

القضية، فإن المحكمة ملزمة بإزالة التصرف العدواني أو إزالة الإزعاج أو ممانعة الحق أو استعادة الوضع السابق».كما يمكن فهمه من نص المادة، فإن المحكمة ملزمة بإصدار أمر برفع التصرف أو العودة إلى الوضع السابق بعد الحكم إلى العقوبة. والآن، يطرح بعض القضايا في هذا الصدد، منها: هل هناك حاجة إلى التماس منفصل بالإضافة إلى الشكوى الجنائية لرفع التصرف أم لا؟ وبمعنى آخر، هل يكفي رفع شكوى جنائية حول التصرف العدواني وممانعة الحق، بحيث تأمر المحكمة بالإضافة إلى العقوبة الجنائية برفع التصرف وإعادته إلى حالته السابقة أم لا؟

هناك نوعان من النظريات في هذا الصدد: يعتقد بعض الناس أن أمر رفع تصرف هو أحد القرارات الذاتي للمحكمة. لذلك، لم يُلزم القانون أداء هذا الواجب بطلب المدعي أو تقديم التماس نيابة عنه، ولكنه اعتبره واجبًا تابعًا للواجب الرئيسي للمحكمة الجنائية. على الرغم من أن القرار في هذا الصدد قانوني بطبيعته، فلا داعي لتقديم التماس منفصل بالإضافة إلى الشكوى الجنائية للتعامل مع جريمة التصرف العدواني من أجل رفع تصرف و رفع مانع وإعادة الوضع إلى الحالة السابقة، ويعتبرونه من متطلبات أمر المحكمة، لأنه في رأيهم، إذا حكم على المرتكب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، ولكن بقيت الاملاك في تصرفه، فهذا غير معقول، لذلك، لا يحتاجون إلى تقديم التماس نيابة عن المدعي، بالإضافة إلى الشكوى، لهذا الغرض. والبيان الوارد في المادة ٦٩٠ في هذه الحالة يعتبر دليلاً قوياً على هذا الرأي: «وأضاف "يبدو أنه لا داعي لتقديم التماس لخلع يد قلع بنا والأشجار ورفع آثار التجاوز وإعادة الوضع السابق".» (زراعت، ١٣٨٠، ١٠٢٦). ولتأكيد وجهة النظر هذه فإنهم يشيرون إلى النظرية رقم ٧/٢٥٩٢ بتاريخ ٦٤/٥/٢٣ الصادرة عن الدائرة القانونية للقضاء والتي تنص على: "فيما يتعلق بفعل الخسائر والأضرار، يجب دفع رسوم التنفيذ، ولكن لا يتم منح رسوم التنفيذ للأحكام المتعلقة برفع التصرف العدواني والقضايا الجنائية حق الإجراء".

كما أن النظرية رقم ٧/١٧٥٧٠ بتاريخ ١٣٨٣/٣/٢٥ تقول: "... يمكن رفع الدعوى القانوني للتصرف العدواني عن طريق تقديم التماس قانوني، ولكن في الشكوى الجنائية المتعلقة بالتصرف العدواني، ليست هناك حاجة لتقديم التماس قانوني ويكفي رفع دعوى

جنائية للملاحقة الجنائية للمتهمين وإصدار قرار برفع التصرف... ".

في هذا الصدد، يمكننا أن نذكر نظرية الغالبية العظمى من هيئة مراجعة الشؤون القانونية والقضائية المكونة من قضاة محاكم الاستئناف الذين يتفقون مع وجهة النظر هذه: "المادة ٩ المعتمدة في عام ١٣٩٢والمواد اللاحقة تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، لكن طلب خلع يد متصرف بعدواناً أو قلع بناء محدثة ورفع آثار التجاوز ليست مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. ووفقًا للملاحظة ٢ من المادة ٦٩٠، وجدت المحكمة الجريمة وحكمت على المتهم بناء على طلب المدعي (المدعي الخاص) ودون الحاجة إلى تقديم التماس والامتثال للإجراءات الشكلية المتعلقة بالمطالبات المالية، سيأمر قلع بناء و الاشجار و رفع آثار التجاوز. كما ورد في نص المادة ٦٩٠: "المحكمة ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه في حالة رفع التصرف العدواني أو رفع الإزعاج أو إعاقة الحق أو استعادة الوضع الراهن" أن القيام بهذه الأشياء (خاصة استعادة الوضع السابق) يتطلب أحيانًا قلع البناء، وعلى أي حال، خلع يد المتصرف»(زراعت، ١٣٨٠، ١٠٢٦). والنتيجة أن المحكمة ملزمة بإصدار قرار بخلع البناء المغتصب إذا وجدت أن ذنب المتهم واضح، لأنه بدون خلع البناء على أرض مغتصبة، لا يمكن رفع التصرف العدواني (ساولاني، ١٣٨٥).

على عكس هذه النظرية، لدى بعض الناس رأي آخر: قرار المحكمة في القضايا المذكورة أعلاه هو أحد نتائج الجريمة وهو في الواقع جزء من إدانة الجاني ويبطل آثار الفعل الإجرامي، وإذا لم ينسحب المدعي من الشكوى الأصلية، فإن المحكمة ملزمة بإصدار حكم برفع التصرف، ولكن في هذا الصدد وجب طلب المحكوم له، ربما لأن المسألة قانونية بطبيعتها ولا يصدر أو يُتخذ أي حكم أو قرار قانوني إلا بناءً على طلب ذي النفع (طيرانيان، ١٣٨٩).

على أي حال، يبدو أن الرأي الأول له ما يبرره ولا يتم إلا بناء على طلب المدعي وليس هناك حاجة له لتقديم التماس.

قلع آثار التصرف:

بالإضافة إلى مناقشة إصدار الحكم من المحكمة المذكورة في نهاية نص المادة ٦٩٠، إذا

كان مرتكب التصرف العدواني قد بنى مبنى أو بنى أشجاراً أثناء التصرف، فهل تستطيع محكمة الجنايات أن تتخذ قراراً بهذا الشأن؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل هناك حاجة لتقديم عريضة بالإضافة إلى الشكوى المقدمة من المدعي أو المدعي الخاص؟الملاحظة ٢، المادة ٦٩٠: التعليق على البناء المشيد أو الاشجار أو الزراعة، وبشكل عام، أداء الأعمال من قبل المتصرف العدواني الذي يخلق آثاراً ويبقى في الأرض المتصرفة، قد سمح للمحكمة باتخاذ قرار. تقول الملاحظة فوق الذكر: "... يمكن للمدعي أن يطلب خلع اليد و قلع البناء و رفع آثار التجاوز". لذلك، تنص المادة ٦٩٠ على هذه الحالة. وخلافا للمادة ١٣٤ من قانون التعزيرات، التي لم تتناول هذه القضية، تسببت هذه المسألة في اختلاف في الرأي حول إمكانية أو استحالة اتخاذ قرار من قبل محكمة الجنايات، لذلك، من خلال التنبؤ بهذه المشكلة في الملاحظة ٢ من المادة ٦٩٠، وضع المشرع حداً لهذا النزاع، وبالتالي، يمكن للمحكمة الجنائية أن تحكم بقلع البناء والأشجار والزراعة وبشكل عام آثار التصرف، بالطبع، هذه الحالات الخاصة تم التنصيص عليها أيضًا في قوانين أخرى أن على المحكمة واجب مصادرة ممتلكات المبنى من قبل المحتل لصالح الحكومة أو إزالة ممتلكات البناء. من بينها حالتان مذكورتان أدناه:

تنص الملاحظة ١ من المادة ٥٥ من قانون حماية واستخدام الغابات في الجزء الأخير على ما يلي: المبنى الذي تم تشييده في مجال التجاوز سيصادر بأمر من المحكمة لصالح الحكومة، كما أن المادة ١٣ من قانون الأراضي الحضرية قد أحالت مرتكبي الأمور المذكورة في هذه المادة إلى الملاحظة ٢ من المادة ١٤٨ من قانون التسجيل فيما يتعلق برفع آثار التصرف. تقول الملاحظة فوق الذكر: "من تاريخ المصادقة على هذا القانون، الحكومة ملزمة بمنع أي نوع من التصرف على الأراضي التابعة للحكومة والبلديات، والمباني المشيدة على هذه الأراضي، إذا اعترف المتصرف بالتعدي عليها، أو إذا كان تجاوزها معلومًا لا يمكن إنكاره، يلزمه برفع آثار التجاوز أو تخريبها، وإذا رفض الشخص، ستتخذ الحكومة إجراءات لرفع آثار التصرف وتخريبه عند اللزوم، وإذا نفى المتصرف التجاوز، فسيتم إحالة الأمر إلى المحكمة الصالحة».

لذلك، من خلال التنبؤ بهذه القضية في الملاحظة ٢ من المادة ٦٩٠، لا يوجد شك حول إمكانية إثارة هذه القضية في محكمة الجنايات. في هذا الجزء، هناك سؤال آخر

يُطرح وهو ما إذا كانت خلع اليد و قلع البناء والشجار المنصوص عليها في الملاحظة ٢ من المادة المذكورة أعلاه، وكذلك رفع التصرف، من واجبات المحكمة الجنائية، في بالإضافة إلى العقوبة؟ أم أن الإجابة على هذا السؤال سلبية؟ في حالة طلب المحكوم له، فإن هذه الإمكانية متوقعة للمحكمة بحيث يمكنها، بالإضافة إلى العقوبة، أن تحكم بقلع البناء و الآثار. وفي هذا الصدد يرى بعض الناس أن التصرف العدواني في المصادر الفقهية توافق على الغتصاب وهي مذكورة تحت هذا العنوان. في هذه الحالة، إذا شبهنا متصرفاً عدوانيًا بمغتصب، ونتيجة لأفعاله، زاد سعر المال و (هو الزاد العيني)، فهو ينتمي إلى المغتصب نفسه. لذلك، إذا أصدرنا حكمًا برفع التصرف العدواني، فإننا نحرم المغتصب من الممتلكات التي أنشأها في الممتلكات المغتصبة، وهي ملكية خاصة للمغتصب، ولا نسمح له بالوصول إلى تلك الممتلكات، أي أننا نفرض عليه عقوبة مؤقتة مع الأمر برفع التصرف، لكن لا يجوز لنا تخريب ممتلكات الغير إلا وفق القانون. لذلك، يجب على المدعي أيضًا أن يطلب من المحكمة محتويات قلع البناء و الاشار و آثار التصرف. أن هذا أمر قانوني ويتطلب تقديم التماس وقواعد الإجرائية مع المنازعات القانونية حتى تأمر المحكمة بذلك، فهذه ليست من المهام الأساسية للمحكمة دون طلب المدعي(صولتي مالكوتي، ١٣٨٠، ١٤٦).

لذلك، فإن الاستنتاج من الملاحظة ٢ من المادة ٦٩٠ بشأن رفع آثار التصرف هو أن هناك حاجة لتقديم التماس.. وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى الآراء الصادرة عن الدائرة القانونية للقضاء ومنها: النظرية ٧/١١٨٢٤ بتاريخ ١٣٧١/١١/١٢ التي تقول: «المطالبة بخلع المبنى أثناء دعوى الخسائر والأضرار بلا اشكال».

كما ورد في النظرية رقم ٤٣٩٧ بتاريخ ١٣٧٢/٧/١٧: "في حالة تقديم الشكوي لخلع بناء وإصدار حكم فيه أو تنفيذ الحكم فلا بأس برفع التصرف بخلع المبنى ومنشآته". النظرية رقم ٣٢٢٤/٧ بتاريخ ١٣٧٨/٥/٢٤: "يتطلب خلع اليد و قلع البناء و الاشجار و رفع آثار التجاوزبموجب المادة ٦٩٠ ملاحظة ٢ تقديم الشكوي إلى المحكمة التي تنظر في الجريمة". في هذا الصدد، بعض الناس لديهم رأي أن: "حسب القيد، يمكن للمدعي أن يطلب خلع اليد و قلع البناء و الاشجار و رفع آثار التجاوزوقد ألزم المشرع المدعي بطلبها من المحكمة إذا كانت لديه مطالبة تتعلق بالخسائر والأضرار، وهذا يتطلب تقديم الشكوي. »(شامبياتي،

١٣٨٨، ٣٢٩). وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى النظرية المطروحة في الجلسة القضائية لقضاء أزارشهر في آب ٢٠١٠ (١٣٨٠)بشأن السؤال: هل من الضروري إصدار مرسوم بخلع اليد و قلع البناء على تقديم شكوي أم لا؟ الغالبية تقول: «يكفي مجرد المطالبة». ويكون رأي الأقلية كالتالي: "حسب شرط" الطلب "يكفي الطلب العادي وليس من الضروري تقديم الشكوى" وتتفق الهيئة مع الأقلية والأغلبية على النحو التالي: "وفقًا للجزء الأخير من الملاحظة ٢، يكفي طلب رفع اليد و خلع البناء أن تصدر المحكمة أيضًا أمرًا برفع المبنى وتخريبه أثناء إصدار حكم عقابي. (ساولاني، ١٣٨٥).

تأهيل (اختصاص) المحكمة:

معنى اختصاص المحكمة أي اختصاص المحاكم للتعامل مع جميع أنواع الدعاوى القضائية، والتي تنقسم إلى أنواع مثل الاختصاص الذاتي والمحلي. ادعاء التصرف العدواني فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الذاتي وفئة المرجع هو من اختصاص السلطة القضائية وليس السلطة الإدارية، وبسبب نوع المرجع بين السلطات القضائية، فهو من اختصاص السلطات العامة وليس حصريا. لذلك، بناءً على الحالة، يكون لمكتب المدعي العام أو المحكمة العامة الاختصاص للتعامل مع هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالولاية القضائية المحلية، تحدد المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية: "الدعاوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة، بما في ذلك دعاوى الملكية، والإزعاج، وممانعة الحق، والتصرف العدواني، وغيرها من الحقوق المتعلقة بها، تُرفع في محكمة تقع فيها الاموال غير المنقولة، حتى لو لم يكن المدعى عليه مقيماً في تلك الناحية. "(يعقوبي، ١٣٧٩).

عند وقوع جريمة التصرف العدواني، يجب على المدعي تقديم شكوى بالتصرف العدواني لدى النيابة العامة والثورية، وهذه السلطات مسؤولة عن التحقيق وإصدار الأوامر القانونية. في النواحي التي لا يوجد فيها مكتب المدعي العام، وفقًا للمادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم العامة والثورية والمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية، يتم تنفيذ هذا الواجب القانوني من قبل رئيس السلطة القضائية أو نائبه (سلطاني و سادات باريكاني، ١٣٩٠، ١٠٠).

لذلك، يجب رفع دعوى التصرف العدواني، بناءً على حقيقة أنها حصرية للاموال غير المنقولة، في مكتب المدعي العام أو المحكمة التي حدثت فيها الاموال غير المنقولة.

يعتمد هذا على اختيار المدعي للسلطة القضائية التي يختارها، المحكمة العامة أو مكتب المدعي العام؛ لأن الشكوى من التصرف العدواني إلى مكتب المدعي العام في غضون شهر واحد لا تزيل اختصاص المحكمة خلال هذه الفترة، ويمكن للمدعي الرجوع إلى المحكمة العامة من البداية. نتيجة لذلك، نظراً لأن الإجراءات في مكتب المدعي العام أقل ولأن المشرع طلب أيضاً أن يكون انتشار السلطات القضائية وسيلة لتسهيل عمل العميل، فإنهم في الواقع يذهبون إلى مكتب المدعي العام. لذلك، إذا قدم المدعي الشكوائياً في دعوى قضائية لرفع التصرف العدواني، بناءً على قواعد الإجراءات المدنية بشأن موضوع التصرف العدواني (١٥٨ إلى ١٧٥)؛ في هذه الحالة، تختص المحكمة العامة بالتعامل معها وإذا أراد تقديم شكوى وقادراً على ذلك بناءً على قانون منع التصرف العدواني، فعليه تقديم شكواه إلى المحكمة. وإذا أراد المدعي التعامل مع قضية رفع التصرف العدواني في شكل جنائي، فعليه تقديم شكوى بناءً على المادة ٦٩٠. في هذا الفرض، في الناحية التي تم فيها إحياء مكتب المدعي العام، يعقد مكتب المدعي العام أولاً جلسة استماع أولية، وفي النواحي التي لم يتم فيها إحياء مكتب المدعي العام، يكون رئيس السلطة القضائية أو نائبه مختصاً بإجراء الإجراءات وفي حالة جريمة التصرف العدواني، في إطار المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي، ستصدر العقوبة.

النتيجة:ـ

التصرف من الموضوعات المهمة في موضوع المالكية، وهي مهمة جدا من حيث كونها مظهرا وإثباتا للمالكية وآثارها، وهي جديرة بالبحث والتقصي، وهي أيضا واحدة من القضايا التي يعاني منها المجتمع والنظام القضائي. موضوع هذه الجريمة هو الاموال غير المنقولة، وهناك عدد كبير من قضايا المحاكم مخصصة لهذه الجريمة. التصرف العدواني على الحقوق الإيرانية له تاريخ طويل. كان القانون الأول الذي فوض دعاوى التصرف إلى محاكم المدينة هو قانون كيفية منع اتصرف العدواني الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٣٠٩. حتى انتصار الثورة الإسلامية، كان القانون الحاكم هو القانون الذي يعدل القانون لمنع التصرف العدواني الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٥٢. بعد انتصار الثورة الإسلامية، أقر المجلس الثوري قوانين متفرقة في هذا الشأن. ومع ذلك، في عام ١٣٦٢، وبموافقة قانون

التعزيرات، كانت مواده من ١٣٤ إلى ١٣٨ مخصصة للتصرف العدواني والجرائم ذات الصلة. حتى عام ١٣٧٥، بالموافقة على المواد من ٦٩٠ إلى ٦٩٣ من قانون العقوبات الإسلامي، والتي كانت مخالفة للقانون المعتمد سابقًا، تم إلغاؤها. جرم المشرع التصرف العدواني لأهميتها. لذلك، فإن أحد المبادئ المؤكدة والمقبولة في القانون الجنائي هو مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب، وبدون قانون لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة. حاليا، المواد من ٦٩٠ إلى ٦٩٣ العنصر القانوني للتجاوز على اموال و املاك الغير هو التصرف العدواني. من سمات جريمة الحيازة العدوانية. لأن تعتبر عمل ارتكابي مستمر و مداوم. حتى صدور الرأي بالإجماع بأن فعل الجاني مستمر في جريمة التصرف العدواني، كان هناك اختلاف في الرأي بين الفقهاء، وكل مجموعة تبدي رأيها. وقد وضع قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالإجماع رقم ٦٩٥-٧ / ١٣٨١/٣ حداً لهذه الخلافات. تخضع جريمة التصرف العدواني لمرور الوقت طالما استمرت في تصرف المتصرف. بشكل عام، تتكون كل جريمة من ثلاثة أركان (قانونية ومادية ونفسية). لذلك، وفقًا للشرع، فإن التصرف الذي يقوم على هذه الأركان الثلاثة عتبر عدواني. نقطة مهمة هي أنه من أجل حدوث جريمة، لا يكفي ارتكاب فعل مادي يحدد المشرع عقوبته، ولكن أصل هذا الفعل المادي يجب أن يكون نية المرتكب وإرادته. ونتيجة النية الداخلية للمرتكب هي تحقيق الجريمة وظهورها. هذا الارتباط بين الفعل والمرتكب يشكل الركن المعنوي للجريمة. الركن المعنوي لجريمة التصرف العدواني هو أمر داخلي يتجلى في نية وإرادة المتصرف العدواني. وتتكون هذه العملية من العناصر التالية:: أ) علم المرتكب ب) سوء نية عام و) سوء نية خاص. وقد ورد في القرآن الكريم تناول هذه الجريمة: وطبقاً للتبصرة الأولى من المادة ٦٩٠، فإن التعامل مع جرائم التصرف العدواني يتم خارج الدور.. لا توجد في القوانين قاعدة خاصة للإجراءات غير المنتظمة، ولكن أفضل معيار هو قاعدة القبول العرفي.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

١. زراعت، عباس، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوق كنوني، ١٣٨٤، چاپ اول، تهران، ققنوس.

٢. زراعت، عباس، قواعد فقه مدني، ١٣٩٠، چاپ دوم، تهران، جنگل جاودانه.

٣. شكري، رضا و سيروس، قادر، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوق كنوني، ١٣٨٣، چاپ سوم، تهران، مهاجر.

٤. صولتي مالكوتي، جبار، تصرف عدواني در حقوق ايران، سال ١٣٨٠، پايان‌نامه كارشناسي ارشد حقوق جزا و جرم‌شناسي، دانشگاه آزاد اسلامي تهران، واحد علوم و تحقيقات.

٥. طيرانيان غلامرضا، دعاوي تصرف، ١٣٨٩، چاپ هشتم، تهران، گنج دانش.

٦. طيرانيان، غلامرضا، دعوي تصرف عدواني در دادسرا، ١٣٧٧، تهران، مجله كانون وكلا.

٧. يوسف وند محسن، عابديان كلخوران حسن، ١٣٩٤، قم، مجله انديشه هاي حقوق عمومي، سال پنجم، چاپ اول.

٨. محقق كركي، على بن حسين، جامع المقاصد في شرح قواعد الاحكام علامه حلي، ١٣٦٧، چاپ اول، تهران، آل البيت.

٩. زراعت، عباس، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوق كنوني، ١٣٨٤، چاپ اول، تهران، ققنوس.

١٠. زراعت، عباس، قواعد فقه مدني، ١٣٩٠، چاپ دوم، تهران، جنگل جاودانه.

١١. حبيب‌زاده، محمدجعفر، سرقت در حقوق كيفري ايران (و مطالعه تطبيقي)، ١٣٨٥، چاپ اول، تهران، دادگستر.

١٢. شامبياتي، هوشنگ، حقوق كيفري اختصاصي، جرايم عليه اموال و مالكيت، ١٣٧٧، چاپ سوم، تهران، بي‌نا.

١٣. نوربها، رضا، زمينه‌ي حقوق جزاي عمومي، ١٣٨١، چاپ ششم، تهران، گنج دانش.

١٤.حبيب‌زاده، محمدجعفر و كوهي اصفهاني، كاظم (١٣٩١)، «بررسي و تحليل اركان جرم تصرف عدواني در حقوق ايران»، نشريه مطالعات حقوق خصوصي، شماره ٤، سال چهل و دوم.

١٥. سلطاني، شهرام و سادات باريكاني، اميررضا، ماهيت حقوقي تصرف عدواني در قوانين ايران، ١٣٩٠، چاپ دوم، تهران، خرسندي.

١٦. معين، محمد، فرهنگ معين (فارسي)، ١٣٨٩، چاپ دهم، تهران، اميركبير.

١٧. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ١٤١٤ ق، بيروت لبنان، دارالفكر.

١٨.امامي، حسن (١٣٨٦)، حقوق مدني، انتشارات اسلامي، چاپ ششم، تهران: اسلاميه.

١٩.نراقي، ملا احمد، مستند الشيعه، ١٢٧٣، تهران، چاپ سنگي.

٢٠.جعفري لنگرودي، محمدجعفر (١٣٩١)، ترمينولوژي حقوق، تهران: گنج دانش.

٢١. موسوي بجنوردي، محمد، قواعد فقهيه، ١٣٩٢، چاپ چهارم، تهران، مجد.